

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ بالتقسيمات التنظيمية لديوان الوزارة واختصاصات كل تقسيم ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية على النحو التالي :

رئيس الوزراء	رئيساً
وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية
وزير التربية والتعليم
وزير الصحة
وزير الدولة للشباب
وزير العمل
وزير الإسكان والمرافق
وزير الخزانة
وزير الزراعة
وزير الدولة للإدارة المحلية
وزير التموين والتجارة الداخلية
وزير السياحة والآثار
نائب وزير الداخلية

أعضاء

مادة ٢ - يكون للجنة الوزارية للإدارة المحلية أمانة عامة تنقل إليها الوحدات التنظيمية الحالية لوزارة الإدارة المحلية ، على أن يعاد تنظيمها وتحدد اختصاصات وحداتها بقرار من رئيس الوزراء ، وله في هذا الشأن حق نقل العاملين الزائمين عن حاجة العمل بها نتيجة هذا التنظيم إلى جهات أخرى .

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس للجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور أحمد رياض توكي، رئيساً للمجلس الأعلى للبحث العلمي ، مع منحه مرتباً قدره ٢٥٠٠ جنيه ، وبديل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه بصفة شخصية مع تخفيضه بمقدار الربع طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛